

67618 - هل يجوز للمصلي أن يجهر في هذه الصلوات والركعات؟

السؤال

هل تؤدي هذه الصلوات جهراً أم سراً: نافلة صلاة المغرب ، والركعة الثالثة لصلاة الوتر في حالة أدائها على شاكلة صلاة المغرب ، وقيام الليل ، رغيبة الفجر ، صلاة الضحى ؟ .

الإجابة المفصلة

أولاً :

ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن المشروع أن يسر المصلي في صلاة النافلة نهاراً، ويُخيّر في صلاة الليل بين الجهر والإسرار، غير أن الجهر أفضل .

وذكر في "كتاب القناع" (441/1) أن النهار هنا طلوع الشمس لا من طلوع الفجر، فتكون راتبة الفجر صلاة ليلية .
وقد نقلنا أقوال العلماء في ذلك في جواب السؤال رقم (91325) .

فعلى هذا؛ يُسر المصلي بصلوة الضحى ، لأنها صلاة نهارية .

وأما نافلة المغرب ، والركعة الثالثة من الوتر ، وقيام الليل ، ورغيبة الفجر ، فيُخيّر فيها المصلي بين الجهر والإسرار ، والجهر أفضل ، إلا أن يكون الإسرار أخشع له ، أو عنده من يتآذى بالجهر كنائم أو مريض ونحو ذلك .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

السنة في صلاة الليل الجهر بالقراءة سواء كان المصلي يصلي وحده أو معه غيره ، فإذا كانت زوجته أو غيرها من النساء يصلين معه فإنهن يصلين خلفه ولو كانت واحدة ، أما إن كان يصلي وحده فهو مخير بين الجهر والإسرار ، والمشروع له أن يفعل ما هو أصلح لقلبه ، وقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن ذلك فقالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ربما جهر وربما أسر) ، وثبتت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه وغيره (أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في صلاة الليل ويقف عند آية الرحمة فيسأل وعند آية الوعيد فيتعوذ وعند آية التسبيح فيسبح) والمعنى عند ذكر الآيات التي فيها أسماء الله وصفاته فيسبح الله سبحانه ، وقد قال الله عز وجل : (لَأَنَّكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشَوَّهُ حَسَنَةً) الأحزاب/21 ، وقال عليه الصلاة والسلام : (صلوا كما رأيتموني أصلبي) أخرجه البخاري في صحيحه .

فدللت هذه الأحاديث على أن الجهر بالقراءة في صلاة الليل أفضل ، ولأن ذلك أخشع للقلب وأنفع للمستمعين إلا أن يكون حوله مرضى أو نوام أو مصلون أو قراء ، فالأفضل خفض الصوت على وجه لا يترتب عليه إشغال المصلين والقراء ، وإيقاظ النائمين ، وإزعاج المرضى .

وإن أسر في بعض صلاة الليل إذا كان وحده فلا حرج لحديث عائشة المذكور .. ولأن ذلك قد يكون أخشع لقلبه وأرفق به في بعض الأوقات .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (11/124، 125) .

وقال الشيخ رحمة الله - أيضاً - :

إذا كان الإنسان يصلّي لنفسه شرع له أن يفعل ما هو أصلح لقلبه من الجهر والإسرار إذا كان في صلاة النافلة ليلاً ولم يتأدّ بجهره أحد، فإذا كان حوله من يتأنّى بجهره كال المسلمين والقراء والنوم شرع له خفض الصوت. أما في الصلاة النهارية كصلاة الضحى والرواتب وصلاة الظهر والعصر: فإن السنة فيها الإسرار.

"مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (11 / 126, 127).

ثانياً :

أما قول السائل "والرکعۃ الثالثة لصلاة الوتر في حالة أدائها على شاكلة صلاة المغرب" فقد نهى النبي صلی الله علیه وسلم عن صلاة الوتر على شاكلة المغرب، فقال صلی الله علیه وسلم: (لا توتروا بثلاث، تشبهوا المغرب) رواه الحاکم (1/304) والبیهقی (31 / 3) والدارقطنی (ص 172)، وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباری" (4 / 301): إسناده على شرط الشیخین. وقد صحّ عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه أوتر بثلاث على صورتين:

الصورة الأولى: صلاة ثلاث رکعات بتشهیدین وسلامین، فيصلی رکعتین ويسلم، ثم واحدة ويسلم.

فعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يفصل بين الشفعة والوتر بتسلیم يسمعنـاه . رواه ابن حبان (2435) وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباری" (2 / 482): وإسناده قوي.

والصورة الثانية: يصلی الثلاث رکعات بتشهد واحد وتسليمتین .

فعن عائشة رضي الله عنـها قالت: كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن . رواه البیهقی (4581) . والحديث: صححه الحاکم ووافقه الذہبی "المستدرک" (1 / 304)، وصححه النووی في "المجموع" (4 / 7).

وقال الشيخ الألبانی رحمة الله :

وأما صلاة الخمس والثلاث بقعود بين كل رکعتین بدون تسلیم: فلم نجده ثابتاً عنه صلی الله علیه وسلم، والأصل الجواز لكن لما كان النبي صلی الله علیه وسلم قد نهى عن الإیتار بثلاث وعَلَّ ذلك بقوله: (ولا تشبهوا بصلوة المغرب) فحينئذ لا بد لمن صلی الوتر ثلاثاً من الخروج عن هذه المشابهة، وذلك يكون بوجه من وجهین:

أحدهما: التسلیم بين الشفعة والوتر وهو الأقوى والأفضل، والآخر: أن لا يقعد بين الشفعة والوتر، والله تعالى أعلم . "قیام رمضان" (ص 22).

ولمزيد الفائدة راجع جواب السؤال: (46544).

والله أعلم